اثرالنظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر

الدكتور: احمد بنيني

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة باتنة

الملخص:

من المسلم به أن النظام الانتخابي في اى بلد يلعب دورا كبيرا في تحديد طبيعة التمثيل البرلماني , وكذا بمدى قدرة البرلماني على المبادرة السليمة المناسبة لسن التشريع و التقييم السليم لأعمال السلطة التنفيذية بما يكفل حماية حقوق وحريات المواطنين ويحافظ على مكاسبهم وسلامتهم ومستقبلهم .

فما يترتب على تطبيق نظام انتخابي معين من شروط مطلوبة في المتقدم للمقعد البرلماني من حيث المؤهلات آو الخبرة , وكذا ما يفرزه من حيث التشكيل بسيطرة حزب أو تيار معين على اغلب مقاعد البرلمان أو تنوع للتيارات بداخله من أثار على أدائه التشريعي و الرقابي , و هو ما سنحاول إبرازه من خلال التطرق أولا: إلى تطور النظام الانتخابي في الجزائر منذ بداية التعددية, وثانيا: اثر النظام الانتخابي المتبع على الأداء البرلماني في الجزائر.

Résumé :

Le système électoral et son impact sur la performance parlementaire en Algérie Il est reconnu que le système électoral dans n'importe quel pays joue un rôle majeur dans la détermination de la nature de la représentation parlementaire, la capacité de cette dernière de faire des propositions adéquates en matière de législation et d'évaluation des activités du pouvoir exécutif, notamment en matière de protection des droits et des libertés des citoyens

L'application conséquente d'un système électoral que certaines conditions sont nécessaires pour postuler au mandat parlementaire en termes de qualifications ou d'expérience, la composition du parlement, c'est à dire le contrôle d'un parti ou d'un mouvement sur la plupart des sièges ou la diversité des courants, sont des éléments ayant des répercutions directe ou indirecte sur la performance parlementaire en matière de législation et du contrôle.

Nous allons essayer de répondre en mettant en évidence d'une part l'évolution du système électoral en Algérie depuis l'avènement du pluralisme, et d'autre part mesurer l'impact du système électoral sur la performance du parlement

مقدمـــــة:

تقضى جميع الأنظمة بحتمية حكم الشعب نفسه بمعنى أن سلطة التشريع لكل أفراده ، و بما أن ذلك مستحيل من الناحية العملية ، كان على الشعب اختيار ممثلين يقومون بما يعجز عنه هو ، و القاعدة أن تشكيلة البرلمان تسمح بتعبير تقريبي عن الإرادة العامة ،إذ يعمل كل ممثل على تلبية الاحتياجات العامة لناخبيه ، فيفترض وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات أن يضطلع البرلمان بسلطة التشريع من جهة ، ومن جهة أخرى حماية حقوق و حريات الأفراد بالرقابة على الهيئة التنفيذية

و نظرا لعلاقة حق الترشح بالحقوق والحريات العامة التي جاءت نتيجة الصراع الدامي للإنسان من اجل حقوقه و حرياته الأساسية ، وأهمية إقراره لكل فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه ، وعلى اعتبار أن الترشح أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة و مؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه ، كانت الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق و بلورته في مواثيق دولية في محاولة لإضفاء الحماية الدولية عليه حيث تناولت هذا الحق على الصعيد الدولي وأكدت عليه نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 في المادة 21 القاضية "بحق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد بالطريق المباشر او عن طريق اختيار ممثلين "، كما أكدت "على حق كل شخص في ممارسة و تقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة مع غيره من مواطني بلده "، وهو نفس الاتجاه الذي جاءت به الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية و السياسية بنص المادة 25 القاضي" بأن إرادة الشعب هي مصدر السلطة و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة و دورية ، تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع" [1]، كما تضمنت دساتير الدول تشريعاتها الوطنية ومنها الدساتير الجزائرية المتعاقبة [2] نصوصا لحق المواطنين في الانتخاب و الترشح من خلال مجموعة من الضمانات و الآليات الكفيلة بحماية هذا الحق وتمتع المواطنين به على قدم المساواة دون آي تمييز في ممارستهم الفعلية له ، و عليه سعت الأنظمة السياسية المعاصرة إلى ضمان الممارسة الفعلية لحق الترشح والانتخاب بتبني واحد من ثلاث انظمه انتخابية أساسية (نظام الأغلبية , نظام التمثيل النسبي , النظام المختلط) حسب خصوصية وواقع كل مجتمع السياسي و الاجتماعي ، على أساس أن أهمية العملية الانتخابية في جميع الأنظمة الديمقراطية تأتى من طبيعة النظام الانتخابي المتبع ومدى تحقيقه للمشاركة العامة ، وبروز تمثيل سياسي يسير بالبلد إلى التقدم والازدهار، من خلال إبراز كفاءات وقدرات الممثلين في البرلمان ، واكتشاف قدرة القوى

السياسية المختلفة في المجتمع وفاعليتها ، و لتحديد مدى أهمية النظام الانتخابي في تشكيل البرلمان و قدرته على تمثيل تطلعات ناخبيه في ظل التحديات الراهنة التي تواجهها الجزائر على مستوى جميع الأصعدة ، والتي تقتضي أن يكون هناك ممثلين على مستوى البرلمان على قدر من الكفاءة و المسؤولية ، سنحاول تسليط الضوء على مدى تأثير النظام الانتخابي المعمول به حاليا على تشكيلة ونوعية المجلس الشعبي الوطني و مدى تأثير ذلك على أدائه في محورين رئيسيين:

نتناول في المحور الأول مفهوم الأنظمة الانتخابية وموقع النظام الانتخابي في الجزائر منها ، وفى محور ثان اثر النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر على نوعية وتشكيلة المجلس الشعبي الوطني ، وأثار ذلك على أدائه :

الفصل الأول: الأنظمة الانتخابية وموقع النظام الانتخابي في الجزائر منها

أولا : الأنظمة الانتخابية [3]

يقصد بالأنظمة الانتخابية الطرق التي بموجبها يتم اختيار الناخبين لنوابهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة ، و تتنوع هذه الطرق بحسب الظروف السياسية والاجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملائمة مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ودرجة تقدمها الحضاري و المستوى الثقافي والتعليمي السائد ، ومن ثم يكون النظام الانتخابي الأصلح لهذه الدولة أو تلك هو الذي تكون عيوبه اقل من مزاياه ، على أساس انه لا يوجد نظام أو طريقة انتخابية تخلو من العيوب أو المزايا ، ومن المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على الأنظمة الانتخابية هو مدى تمثيل النظام للناخبين ، تركيبة البرلمان الذي يكرسه النظام الانتخابي ، مدى تعزيز المعارضة والمراقبة التشريعية ، وتتنوع الأنظمة الانتخابية إلى الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة ، والانتخاب بالأغلبية وانتخاب طبقا للتمثيل النسبي ، ونظام الانتخاب المختلط

1. انتخاب فردي و انتخاب بالقائمة

يتحدد هذا النظام على عدد النواب الممثلين للدائرة الانتخابية و أسلوب اختيارهم، ففي ظل نظام الانتخاب الفردي لأعضاء المجلس النيابي يكون هناك نائب أو أكثر حيث يعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا يحدد لكل دائرة مقعدا ، أما نظام الانتخاب بالقائمة يعني بان الناخب لا يختار من بين المرشحين شخصا واحدا ، و إنما يختار أكثر من شخص ضمن قائمة ، وتختلف تطبيقات هذا النظام من بلد إلى أخر ، فهناك نظام القائمة المغلقة يختار بموجبه الناخب قائمة بغض النظر عن أسمائها ، أو نظام القائمة

المفتوحة التي تبيح للناخب ترتيب المرشحين ، و نظام المزج و معناه أن الناخب له حرية كاملة في اختيار من يشاء من بين الأسماء التي وردت في هذه القوائم بغض النظر عن انتمائه لقائمة معينة [4] .

2. الانتخاب بالأغلبية و الانتخاب طبقا للتمثيل النسبي :

يتم بحسب الكيفية التي بموجبها يتم توزيع المقاعد النيابية على المرشحين ، حيث يقوم النظام الانتخابي بالأكثرية أو الأغلبية العددية على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية ينتخب في كل منها نائب او عدة نواب ، و تتحدد نتيجة هذا النظام على الأكثرية العددية للأصوات بحيث يعتبر المرشح الحائز على اكبر عدد من أصوات الناخبين هو الفائز بهذه الانتخابات ، و تعقد الانتخابات بالأكثرية بطريقتين : الانتخاب على دورة واحدة فقط أو الانتخاب على دورتين ، فبموجب الطريقة الأولى يفوز المرشح الذي تحصل على اكبر عدد من أصوات الناخبين بالمقارنة مع بقية المرشحين ، أما الطريقة الثانية فتشترط لفوز المرشح تجاوز نسبة 50 بالمئة من مجموع عدد أصوات المشاركين في الاقتراع في الدائرة المعنية ، و في حال فشل أي من المرشحين بالحصول على النسبة المطلوبة يتم إعادة الانتخابات في دورة ثانية ، على أن تقتصر المشاركة فيها على المرشحين الذين حصلا على اكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، و في هذه الحالة يعد فائزا من يحصل على الأكثرية العددية النسبية ، ويعد نظام الأغلبية من أقدم الأنظمة حيث كان لفترة طويلة الوحيد المعمول به و لايزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلدا في العالم [5] وتكمن ميزة هذا النظام في بساطته ، وقد طبق كذلك قبل ظهور الأحزاب السياسية ، حيث يتم انتخاب المرشح الأكثر شعبية ، ولكنه من ناحية أخرى تكون نتائجه غير عادلة ، إذ قد يؤدى إلى حصول حزب ما على أغلبية برلمانية تفوق حصته من الأصوات ، أما نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يقوم هذا النظام على تحديد مسبق لعدد الأصوات الانتخابية الواجب حصول المرشح عليها للفوز بالمقعد البرلماني ، وهذا النظام في الغالب تأخذ به الدول التي يقوم نظامها السياسي على التعددية الحزبية بهدف منح المجال لأحزاب الأقلية وتخفيف حدة طغيان الأغلبية ليحصل التوازن النسبي في الخريطة السياسية ،إذ يحظى بتفضيل حوالي 60 دولة [6] ، ويقوم نظام التمثيل النسبي على أساس الانتخاب بالقائمة ، وعلى أساسه يتم توزيع المقاعد بعد تحديد المعامل الانتخابي اى تحديد عدد الأصوات المطلوب تحقيقها للفوز بالمقعد [7]

3 . النظام المختلط

يعنى انتخاب عدد من المقاعد نصفها مثلا على أساس الدوائر الفردية بنظام اقتراع قائم على الأغلبية ، والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي ، ويؤخذ بهذا النظام من

اجل الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين ، وهذا النظام معمول به حاليا في العديد من البلدان كألمانيا و اليابان وروسيا ...[8]

ثانيا : النظام الانتخابي في الجزائر

اخذ المشرع الجزائري في عهد الحزب الواحد بنظام الانتخاب الفردي و بالأغلبية المطلقة في كل من دستوري 1963 و1976، حيث اعتمد قانون الانتخاب لعام 1980[9]هذا النظام لسهولته وبساطته ، وبعد تبنى التعددية السياسية بناء على دستور 29 / 02 / 1989 لتجسيد تمثيل كل التيارات السياسية في المجتمع اخذ بنظام يجمع بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي بموجب قانون الانتخابات رقم 90 / 06 المعدل للقانون رقم 89 / 13، وكان من نتائج تطبيق هذا النظام في الانتخابات المحلية التي جرت في 12 / 06 / 90 فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد ، مما أدى إلى العدول عن هذا النظام بموجب القانون رقم 91 / 06 [10]و الأخذ بنظام الأغلبية في دورين الذي يشترط لفوز المرشح او القائمة تجاوز نسبة 50 في المئة من مجموع عدد أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية المعنية ، وفى حال فشل اى من المرشحين بالحصول على النسبة المطلوبة يتم إعادة الانتخاب في دورة ثانية على أن تقتصر المشاركة فيها على المرشحين الذين حصلا على اكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى ، وفى هذه الحالة يعد فائزا من يحصل على الأكثرية العددية النسبية ، وكان من نتائج تطبيق هذا النظام في الانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991 عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعدا في الدور الأول ، وحزب القوى الاشتراكية ب 25 مقعدا ، وجبهة التحرير الوطني ب 15 مقعدا ، والأحرار ب 03 مقاعد ، وبقى 188 مقعدا للدور الثاني ، هذه النتائج التي لم تتقبلها الكثير من الأوساط [11]، مما أدى إلى إلغاء النتائج وتوقيف المسار الانتخابي ، قرر المشرع اعتماد نظام التمثيل النسبي بعد صدور دستور 1996 بموجب الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 97 / 07 ، وبموجب المادة 76 من نفس القانون توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تتحصل على نسبة 05 بالمئة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ، ومن ثم فان اعتماد نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة الذي يقضى بتوزيع المناصب الانتخابية بين مختلف قوائم المرشحين حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ودرجة النسبة المئوية التي يمثلها هذا العدد من مجموع الأصوات المعبر عنها ، يعتبر تراجعا من قبل المشرع عن نظام الانتخاب بالأغلبية الذي يسمح للقائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات بالفوز بجميع

المقاعد المتنافس عليها الذي ترتب عليه حرمان الأقليات من المشاركة في الحياة السياسية ، كما اعتمد المشرع طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور نظام الاقتراع غير المباشر والسري لثلثي أعضاء مجلس الأمة من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية [12] ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية و الاقتصادية و الاجتماعية ، والنظام الانتخابي لهؤلاء الأعضاء يمتاز بخصوصية تختلف عن انتخابات المجالس الأخرى ومن بينها المجلس الشعبي الوطني ، إذ حدد لكل دائرة انتخابية مقعدين بغض النظر عن الكثافة السكانية التي تتحكم في تحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني ، ووفقا كذلك للمادة 123 من القانون العضوي المنظم للانتخابات ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية في دور واحد من قبل هيئة ناخبة مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي المعلن عن انتخابهم نهائيا ، فالتشكيلة المختلطة لأعضاء مجلس الأمة التي تجمع بين الانتخاب وتعيين ثلث الأعضاء مباشرة من طرف رئيس الجمهورية و أن كانت تفيد في تحسين التمثيل و تسد نقائص النظام الانتخابي و تزود المجلس بكفاءات ، وكذا التقليل من هيمنة الأغلبية البرلمانية ، إلا أنها تبعد مجلس الأمة عن الطابع الديمقراطي القائم أساسا على الانتخاب وتترك مجالا واسعا لتأثير السلطة التنفيذية ، أو أن صح التعبير السلطة الرئاسية في توجيه السلطة التشريعية خاصة من خلال اشتراط الأغلبية الموصوفة المقدرة بثلاثة أرباع الأعضاء في التصويت وهو ما ينقص تدريجيا من استقلالية المجلس في اتخاذ المواقف بصفة ذاتية

1 . مزايا نظام التمثيل النسبي :

من أهم مزايا نظام التمثيل النسبي إتاحة المجال لمشاركة الأحزاب الصغرى ومختلف الفيئات الاجتماعية ، كما يؤدى إلى تشجيع الجماعات والأفراد على خلق وتكوين ما يعبر عن تطلعاتهم من أحزاب سياسية ، وهو ما دفع بأنصار هذا النظام إلى القول بأنه أكثر الأنظمة الانتخابية تحقيقا للعدالة السياسية و الاجتماعية ، نظرا لما يحققه من تمثيل لمختلف المصالح والاتجاهات بتحقيقه تمثيلا أكثر تعبيرا عن الإرادة الشعبية ، ويجعل نسبة عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب قريبة أكثر من نسبة الأصوات عليها[13]

2 . النقائص التي يطرحها نظام التمثيل النسبي

أ . التمثيل عن طريق الانتخاب قد بنجم عنه ممثلين يرتكزون على التأييد الشعبي لكنهم يفتقرون إلى الدراية و الحكمة اللازمين في العمل البرلماني

ب . اعتماد نظام التمثيل النسبي على الاقتراع بالقائمة على الأسماء ، قد ينطوي على خداع للناخبين وذلك بوضع اسم شخص ذو كفاءة على رأس القائمة لاجتذاب جمهور الناخبين وتغطية باقي المرشحين الذين قد لاتتوافر فيهم معايير الكفاءة اللازمة لتحقيق أداء برلماني

ج . الناخب لا يكون حرا في اختيار مرشحيه فله أن يختار القائمة كلها أو يرفضها كلها ، اى أن المفاضلة ستكون بين البرامج والأحزاب لا بين الأشخاص ، و بالتالي لا يمكنه التعرف على المنتخبين الذين يمثلونه حقيقة وفقا لاختياره و هو ما يجعل الممثل حرا في التقييد بتوجيهات ناخبيه [14] مما أدى بالناخبين إلى فقدان الثقة في ممثليهم وفى الأحزاب السياسية ، فإذا كان التخوف من نظام الأغلبية سببه ما يسمى بدكتاتورية الأغلبية البرلمانية التي عادة ما تنبثق عنها الحكومة ، بحيث تصبح سلطة القرار بيد القيادات و الهياكل الحزبية وخارج مؤسسات الدولة [15]، فان نظام التمثيل النسبي بدوره قد يؤدى إلى ظهور شكل آخر للأغلبية البرلمانية من خلال التحالفات (الائتلاف)

3 . أسباب اخذ المشرع بنظام الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة :

نظرا للمرحلة الانتقالية التي مرت بها الجزائر قبل انتخابات 1997، اى بعد مرحلة إلغاء الانتخابات التشريعية سنة 1991 بسبب استقالة رئيس الجمهورية المرافق لحل المجلس الشعبي الوطني ، اتجهت الأنظار في هذه المرحلة إلى كيفية إعادة تشكيل مؤسسات الدولة بطرق ديمقراطية ، إذ تولى الدور التشريعي في هذه المرحلة مجلس انتقالي معينا من اغلب التيارات السياسية الموجودة آنذاك على الساحة الوطنية ماعدا الأحزاب التي فازت في الانتخابات التشريعية لعام 1991 ، وتعود أسباب اعتماد المشرع الجزائري لهذا النظام إلى مبررات سياسية وأخرى قانونية [16] وتمثلت المبررات السياسية في :

. ما خلفته نتائج الانتخابات المحلية والتشريعية التي جرت لأول مرة في ظل نظام تعددي بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ وغياب كلى لبقية الأحزاب الأخرى

. إجماع الأحزاب المشاركة في ندوة الوفاق الوطني المنعقدة في 17 / 09 / 1996 بضرورة العدول عن نظام الانتخاب بالأغلبية وتعويضه بنظام الاقتراع النسبي لأنه يسمح بتمثيل جميع الأحزاب السياسية و التيارات الفكرية في المجتمع حتى يكون لها تمثيل في الهيئة التشريعية

ـ استجابة السلطة لمطالب الأحزاب المشاركة في الندوة كرد جميل لهذه الأخيرة نظير ما قدمته خلال المرحلة الانتقالية، ومشاركتها في الحوار الوطني مع السلطة

في الوقت الذي رفضت فيه الأحزاب الأخرى مثل هذا الحوار أما المبررات القانونية فتمثلت في :

. عدم عدالة النظام الانتخابي المتمثل في نظام الأغلبية عمليا أثناء الانتخابات التشريعية 1991 وماترتب عليه من تقسيم للدوائر الانتخابية على أساس ارتجالي

. عدم استعداد اغلب التشكيلات السياسية لخوض المنافسة الانتخابية

. ضرورة تكييف نظام الاقتراع بما يتماشى و التوجهات العامة نحو إرساء الديمقراطية التعددية على أسس سليمة وشفافة ولا يتأتى ذلك إلا بالأخذ بنظام التمثيل النسبي

الفصل الثاني :اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر

أدى تطبيق النظام الانتخابي في الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد صدور دستور 1996 والأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات 97 / 07 إلى مجموعة من النتائج على مستوى نوعية و تشكيل المجلس الشعبي الوطني والتي انعكست على أدائه

أولا : اثر النظام الانتخابي على مدى تحقق الكفاءة وحسن السيرة :

الهدف الاساسى من الترشح للمجالس النيابية هو التحدث باسم الشعب و الدفاع عن مصالحه ، الأمر الذي يستوجب إدراج نص في القانون المنظم للعملية الانتخابية يقضى بضرورة تمتع المنتخب بحسن السيرة و السلوك وفى ذلك تحقيق لمبدأ المساواة بين المواطنين ، طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور المواد (29 , 31 , 51)، ذلك أن اشتراط مثل هكذا شرط لمرشحي الوظائف الإدارية يستدعى بالضرورة اشتراطه لمرشحي الوظائف التشريعية من باب أولى لأهميتها ، كما أن اشتراط حسن السيرة و السلوك في الراغب للترشح يتطابق مع النص الدستوري القاضي بأنه "لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة" [17] ، فضرورة أن يكون المرشح للمجالس النيابية محمود السيرة حسن السمعة ، ينعكس على المجلس ذاته من وقار وهيبة تتناسب ومكانته المرموقة بين سلطات الدولة المختلفة ، إذ يحقق شرط السمعة و السلوك هدفين أساسيين : الهدف الأول يحقق لعملية الترشح جانبا وقائيا يتمثل في قيام الأشخاص ممن تحوم حولهم الشبهات و الذين يتطلعون إلى الوصول إلى مقاعد المجلس النيابي بقصد تحقيق أهدافهم الشخصية و استغلال النفوذ ، بالتفكير مليا قبل الإقدام على ترشيح أنفسهم بما يحقق الحماية للعملية الانتخابية و الأداء البرلماني ، و الهدف الثاني يحقق الحماية الديمقراطية بإقصاء كل مرشح على أساس انتفاء شرط السمعة لديه عن طريق الهيئة الناخبة [18] بالإضافة إلى ضرورة توافر الكفاءة في المرشح المرتبطة بالمؤهل العلمي

لما تنطوي عليه هذه الوظائف من مهام تتعلق بالمصالح العليا للدولة في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية و السياسية إذ يرى " بارثلمى " بأنه أصبح من مبادئ العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن يتولى شؤون أمرها النخبة الممتازة [19] ، ويرى" ريمون بوكلى" أن ما تتعرض له الدولة من أزمات اقتصادية و مالية يعود إلى ضعف مستوى أعضاء البرلمان الذي لا يرقى إلى مستوى تفهم و إدراك هذه الحقائق مع عدم إلمامهم بوسائل التغلب عليها أو التخفيف من حدتها ، على اعتبار أن هذه المسائل تتسم بالدقة إذ لا يدركها إلا المختصون الذين درسوها دراسة معمقة و أحاطوا بكل تفاصيلها ، و ينتهي إلى القول بان على الناخبين أن يختاروا نوابا أكفاء يستطيعون الاضطلاع بأعمال الأمة و السير بها إلى بر الأمان بما يحقق سعادة الشعب و رفاهيته [20] ، كما أن التمييز بين المتعلم والجاهل فيما يتطلبه هذا التمييز هو إعمال لقاعدة المساواة وليس إنكارا لها ، والملاحظ أن التطبيق العملي للنظام الانتخابي المعتمد في الجزائر خلال الاستحقاقات التشريعية الثلاث لا يجسد فكرة الكفاءة وحسن الخلق ، ذلك أن القانون العضوي المنظم للانتخابات في الجزائر يسوى من حيث الشروط بين الناخب والمنتخب ماعدا الشرط المتعلق بالسن ، وهو بذلك لا يحقق العدالة بين الطرفين ، على أساس أن الناخب ينتهي دوره بمجرد الانتهاء من الإدلاء بصوته يوم الاقتراع ، بينما المرشح الذي يحصل على مقعد بالبرلمان بعد فرز الأصوات والإعلان عن النتائج يتحمل أعباء مسؤولية المشاركة المباشرة في تسيير الأمور العمومية للمجتمع ، وعلى اعتبار أن العلاقة بين الناخب و المنتخب في نهاية الأمر هي علاقة ثقة تحكمها القيم والمثل الأخلاقية أساسا ، ماعدا أن الناخب بإمكانه إنهاء عهدة المنتخب المحددة بعدم إعادة انتخابه إن رأى عدم كفاءته وقدرته في التمثيل وما يمليه عليه واجبه الانتخابي من مسؤولية ، نجد أن قانون الانتخاب لا يشترط إثبات مستوى معين من السلوك الاخلاقى ماعدا في حالات ارتكاب جرائم جنائية أو جنحة [21] تمنع الناخب من الاقتراع والترشح ، لذلك يفترض أن يلعب النظام الانتخابي دورا أساسيا في تقليص النقائص والثغرات الموجودة على مستوى قانون الانتخاب من خلال حرية المواطن خاصة في ظل مجتمع يتمتع بالوعي السياسي في التصويت على ممثلين تتوافر فيهم شروط حسن السيرة و الكفاءة ، فواقع الترشح للانتخابات التشريعية للفترة 2007 / 2012 ، رغم النسبة العالية التي احتلها الجامعيون و أصحاب الشهادات ما بعد التدرج التي تمثل نسبة 44,22 بالمئة ضمن المرشحين للانتخابات التشريعية وطنيا ،مازال يترشح من لا مستوى تعليمي له (امى) أصلا بنسبة 1,59 بالمئة ، ويمثل أصحاب المستويات التعليمية الابتدائية و المتوسطة والثانوية أغلبية المرشحين بنسبة 54,22 بالمئة ، في مجتمع عرف فيه التعليم الجامعي توسعا هائلا ، علما بان التجربة الانتخابية قد أكدت في أكثر من مرة أن هناك تلاعب كبير

يقوم به المرشحون بتواطؤ من قبل الأحزاب في بعض الأحيان عند التصريح بالمستوى التعليمي للمرشح عكس الشهادة الجامعية التي يقل التلاعب بها عند التصريح [22] ، معطيات تؤكد أن الحزب السياسي في الجزائر لازال بعيدا عن متابعة التحولات الاجتماعية و الثقافية التي يعيشها المجتمع مما انعكس سلبا على دور البرلمان ، بحيث لازال مغلقا أمام المرأة و المتعلمين و أصحاب الشهادات الجامعية ، إذ مازالت الأحزاب تحت سيطرة أصحاب المستويات التعليمية البسيطة من جهة ، ومن جهة أخرى مازال المرشح في اغلب الاستحقاقات النيابية التي شهدتها الجزائر في حالة تبعية دائمة للحزب الذي يرشحه وبصفة أدق قيادة الحزب ، وهو ما أدى إلى تفشى ظاهرة شراء الأصوات التي أدانتها كل الأحزاب إلى درجة القول بان المال أصبح يلوث الحياة السياسية [23] والحقيقة أن النظام الانتخابي في الجزائر يوصف بأنه يسمح بتمثيل مختلف شرائح المجتمع ومكوناته , ويعبر عن أهم توجهات الراى العام فيه ، لكن الأحزاب السياسية وبالا خص قياداتها هي التي تضع القوائم الانتخابية وبالتالي هي التي تختار أو تنتخب المرشحين ، ولا يترك للناخب سوى مهمة المصادقة على القوائم وتزكيتها فقط دون مراعاة لمعايير المسؤولية المبنية على الكفاءة وحسن السيرة في المرشح ، إذ أدى هذا النظام اى نظام الانتخاب النسبي إلى تكريس هيمنة الأحزاب بتقوية دورها في تسيير الأمور بمعزل عن الناخب الذي أصبح كذلك لا يمكنه التعرف على نوابه نظرا لاعتماد القائمة المغلقة واتساع الدوائر الانتخابية المحددة بالإطار الاقليمى للولاية ، حيث أصبح الناخب مجبرا على اختيار البرامج المقدمة من الأحزاب وليس على الأشخاص ، الأمر الذي أدى إلى اعتماد النائب في إعادة ترشحه وإعادة انتخابه على الحزب أكثر من اعتماده على الناخبين ، وان حظوظه بالفوز بمقعد بالبرلمان مرتبطة بترتيبه في القائمة أكثر من تصويت الناخبين ، وهكذا يجد النائب نفسه في حالة خضوع لقادة حزبه وهنا تتدخل اعتبارات الولاء و المصالح و الجهوية في الاختيار على حساب معايير المصداقية و الكفاءة ، في حين أن عامل التكوين الذي يكسب القدرة على معالجة المسائل بشكل سليم أمرا مهما في العمل التشريعي ، لان مهمة وضع قواعد قانونية مناسبة لإدارة و تنظيم كل الشؤون في الدولة مسالة دقيقة جدا تحتاج إلى مختصين أكثر من حاجتها إلى أشخاص يحوزون ثقة ناخبي دائرتهم الانتخابية فقط ، ولئن كان يتحكم في عامل التكوين بدرجة كبيرة المستوى العلمي و الثقافي للنواب ، فان واقعه يكشف على أن 28،26 بالمئة من النواب دون المستوى الجامعي اى بين التعليم الثانوي و دون المستوى خلال الفترة التشريعية 1997 . 2002 ، وبنسبة 22 بالمئة سنة 2007 [24] هذه الحقيقة تستدعى ضرورة التفكير بجدية في إعادة النظر في الشروط اللازم توفرها في ممثلي الشعب أو تعديل طريقة الانتخاب بالقائمة المفتوحة [25]

ثانيا : اثر النظام الانتخابي على مستوى التمثيل الحزبي داخل البرلمان :

خول نظام التمثيل النسبي للأحزاب السياسية في الجزائر حتى و أن كانت صغيرة حق المشاركة في الانتخابات التشريعية ، فمن خلال المراحل الانتخابية التي شهدتها الجزائر لاختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني منذ 1997 يلاحظ الزيادة المتواترة في عدد الأحزاب المشكلة للمجلس الشعبي الوطني

حيث فاز بالعهدة التشريعية الأولى في عهد التعددية 1997 . 2002 عشرة أحزاب سياسية وقائمة أحرار من بين 21 قائمة مشاركة [26] أما في العهدة الثانية 2002 / 2007 رغم مقاطعة بعض الأحزاب السياسية فقد شهدت فوز 09 أحزاب سياسية بالإضافة إلى قائمة حرة من أصل 24 قائمة مشاركة [27] ، وخلال العهدة الثالثة 2002 / 2012 فاز 21 حزبا و قائمة حرة من أصل 25 حزبا وقائمة حرة ، لكن هذا الوضع أدى إلى تنامي ظاهرة التصدع أو الانشقاق داخل الأحزاب السياسية وهذا ما حدث لكل من حركة النهضة التي انشقت عنه حركة الإصلاح الوطني و التجمع الديمقراطي للثقافة الذي انبثق منه حزب الحريات و الديمقراطية و حزب العمال الذي انشق عنه الحزب الاشتراكي بالإضافة إلى انخفاض نسبة المشاركة حيث وصلت في انتخابات 1997 إلى 65،60 [(28)] وانخفضت في تشريعيات 2002 إلى 46،17 بالمائة وفى تشريعيات 2007 بلغت 35،67 بالمائة ، والجدول التالي يبين :

عملية توزيع المقاعد بالمجلس الشعبي الوطني خلال المراحل الانتخابية الثلاث 97 / 2002 / 2007 :

الأحزاب	عدد المقاعد 97	عدد المقاعد 2002	عدد المقاعد 2007
جبهة التحرير الوطني	64	199	136
التجمع الوطني الديمقراطي	155	47	61
مستقلون	11	30	33
حركة مجتمع السلم	69	38	52
حزب العمال	04	21	26
الجبهة الوطنية الجزائرية	+	08	13
حركة النهضة الإسلامية	19	01	5
التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية	19	+	19

حركة الإصلاح الوطني	+	43	03
جبهة القوى الاشتراكية	19	+	+
حركة الانفتاح	+	+	03
الحركة من اجل الشباب و الديمقراطية	+	+	05
عهد 54	+	+	02
التحالف الوطني الجمهوري	+	+	04
حركة الوفاق الوطني	+	01	04
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	+	+	02
الجبهة الوطنية للمستقلين من اجل التفاهم	+	+	03
حزب التجديد الجزائري	+	01	4
التجمع الجزائري	+	+	01
الحركة الوطنية للأمل	+	+	02
التجمع الوطني الجمهوري	+	+	02
الحزب الجمهوري التقدمي	03	+	00
الجبهة الوطنية الديمقراطية	+	+	01
الحركة الديمقراطية و الاجتماعية	+	+	01
حزب العمال الاشتراكي	+	+	00
الاتحاد من اجل الديمقراطية والحريات	01	+	لم يشارك
الحزب الاجتماعي الليبرالي	01	+	لم يشارك

حيث يبن الجدول مدى التنوع و التزايد في عدد التشكيلات السياسية على مستوى البرلمان ، حيث أصبح التمثيل في الانتخابات الأخيرة مبعثرا بشكل اكبر من الماضي فقد بلغ عدد الأحزاب بالمجلس الشعبي الوطني بعد انتخابات ماى 2002 عشرة أحزاب ، أما في الانتخابات التي جرت عام 2007 وصل العدد إلى 22 حزبا معضمهم تنقصه القواعد والهياكل والأجهزة ، مع عدم حصول اى حزب على الأغلبية ماعدا الأغلبية المحققة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني في انتخابات 2002 ، مما أدى ببعض الأحزاب الفاعلة في الساحة السياسية إلى اللجوء إلى الائتلاف الحكومي ، فقد حصل لأول مرة الائتلاف الحكومي في العهدة التشريعية الممتدة من 1997 إلى 2000 بين أربعة أحزاب سياسية عقب الانتخابات الرئاسية في افريل 1999، وهى التجمع الوطني الديمقراطي الحاصل على 155 مقعدا ، وحركة مجتمع السلم الحاصل على 69 مقعدا ، وجبهة الحرير الوطني

الحاصل على 64 مقعدا ، وحركة النهضة ب 34 مقعدا ، وعقب الانتخابات التشريعية ماى 2002 ورغم حصول حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة للمقاعد ب 199 مقعدا ، إلا انه تم اللجؤ مرة أخرى للتحالف الذي انحصر في ثلاثة قوى سياسية فقط هي جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي ب47 مقعدا و حركة حماس ب 38 مقعدا ، كما استمر التحالف بين نفس القوى السياسية الثلاث جبهة التحرير الوطني ب 136 مقعدا و التجمع الوطني الديمقراطي ب 62 مقعدا وحركة حماس ب 51 مقعدا عقب تشريعيات 2007 .

وخلاصة ما تقدم هو أن التطبيق العملي للنظام الانتخابي في الجزائر افرز تمثيلا مبعثرا خصوصا بعد الانتخابات التشريعية 2007 على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، كما أدى إلى صعوبة تحقيق الأغلبية البرلمانية التي تميزت بالهشاشة ممثلة في حزبين أو ثلاث فقط هما التجمع الوطني و حزب جبهة التحرير الوطني و حركة مجتمع السلم ، مع معارضة كثيرة العدد ومشتتة لا تملك أية إمكانية للمبادرة أو الاعتراض على مشاريع القوانين أو ممارسة الرقابة على الحكومة ، مع انفراد أحزاب الائتلاف بإمكانية ممارسة هذه الحقوق الدستورية و القانونية .

ثالثا : اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني

يمارس البرلمان باعتباره ممثل إرادة الشعب و المعبر عن انشغالاته طبقا للمادة 100 من الدستور مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية و المهمة الرقابية وتعنى الأولى ممارسة كل الأعمال ذات الصلة بصناعة القانون بينما الثانية يقصد بها ممارسة الإشراف والمتابعة و المساءلة عن تصرفات الحكومة[29] ، إلا أن التطبيق العملي للنظام الانتخابي في الجزائر وما ترتب عليه من نتائج سواء على مستوى كفاءة الأعضاء أو تشكيلة المجلس الشعبي الوطني أنها لم تكن في مستوى تطلعات الشعب، ذلك أن تاريخ عمل هذا المجلس عبر مراحل عهداته الثلاث بعد دستور 96 لا يكشف مطلقا عن هيمنته على العمل التشريعي ولا حتى على عمله الرقابي الذي ظل في اغلب أحواله متأرجحا بين التزكية اللامشروطة لأعمال الحكومة ، والسبب في ذلك يعود إلى تدخل الأحزاب في توجيه النواب بالتصويت على المشاريع و القوانين بما يخدم الأهداف الحزبية الضيقة ، فافتقار الأحزاب السياسية إلى بدائل جدية و إلى العمل بواقعية في ظل النظام الانتخابي المبنى على الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة ، اثر بشكل واضح جدا على نمط اختيار المرشحين ، إذ أصبح الاهتمام منصبا على المرشح الذي يمكنه أن يجلب اكبر عدد من الأصوات على حساب الكفاءة و الفاعلية ، كما أن عدم القدرة على استيعاب أن المصالح

الشعبية يجب ترجيحها على المصالح الحزبية ، و أن النائب حتى وان ترشح تحت مظلة حزب سياسي إلا انه في آخر المطاف هو ممثل لكل الشعب ، كان له تأثير عكسي على المبادرات البرلمانية التي تفشل بسبب عدم حيازتها على الأغلبية لمرورها ، بالإضافة إلى تأثير نظام الأغلبية الذي ينجم عنه عادة التماثل بين التشكيلة السياسية للحكومة و البرلمان ، فيتخلى نواب الأغلبية عن حقهم في المبادرة لصالح الحكومة الأقدر على ذلك خاصة من حيث الإمكانيات المادية بينما الأقلية لا يؤهلها عددها للمبادرة حتى و أن كانت وجهة نظرها صائبة ومثال ذلك قانون المحروقات المصادق عليه عام 2005 ، و الذي تم التراجع عليه فيما بعد بأمر رئاسي [30] ،إن قراءة متمعنة في حصيلة كل من الفترة التشريعية الأولى بعد دستور 1996 و الممتدة من جوان 1997 إلى ماى 2002 والفترة التشريعية الثانية الممتدة من 2002 إلى 2007 و الفترة التشريعية الثالثة الممتدة من 2007 إلى 2012 تؤكد أن المجلس الشعبي الوطني بالرغم من وجود بعض التوازن في تمثيله ودخول نواب من اغلب الفعاليات السياسية و الاجتماعية لأول مرة تشكيلته لم يؤدى دوره المنوط به ، كما انه لم يعبر عن تطلعات الشعب الجزائري ، إذ بعد دستور 1996 اعتمدت الدولة الجزائرية بصورة واضحة مبدأ الفصل بين السلطات ، وأكدت في العديد من المواد الدستورية على الاختصاصات التشريعية للبرلمان ، واليات الرقابة البرلمانية على الحكومة [31] ومن ثم يكون التشريع هو الوظيفة الأولى للبرلمان مثلما تنص على ذلك المادة 119 من الدستور ، وحسب حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة الأولى فقد صوت على 74 نصا توزعت على النحو التالي 61 مشروع قانون قدمته الحكومة و 09 أوامر رئاسية و04 اقتراحات قوانين ، وفى العهدة التشريعية الثانية الممتدة من 2002 الى2007 لم يبادر النواب سوى بمقترح قانوني واحد صوتوا عليه مقابل مناقشتهم ل 91 نصا قانونيا موجها إليهم من السلطة التنفيذية ، إلا أن العهدة التشريعية الأخيرة 2007 شهدت تخلى المجلس عن كامل وظائفه في مجال مقترحات القوانين وتميزت بالركود في أداء مهامه التشريعية ، و الحصيلة أن رئيس الجمهورية استعمل سلطته في التشريع عن طريق الأوامر منذ وصوله إلى الحكم في فترتي راحة البرلمان بين كل دورتين ليمارس هذه السلطة ، إذ بلغ عدد الامريات 73 أمرية من مارس 2000 إلى أوت 2010 ، فيما بلغت مشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومات المتعاقبة للبرلمان في نفس الفترة 132 قانونا [32]، مما دفع بالبعض إلى القول بان استخدام رئيس الجمهورية بشكل مكثف نص المادة 124 من الدستور التي تمنحه سلطة التشريع بأوامر ما هو إلا تغطية على عجز المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع ، إذ يقول في هذا الشأن الأستاذ مقران ايت العربي بان النظام الجزائري ليس بالغامض و لا المختل في سلطاته لان الدستور واضح في مواده المحددة للعلاقة بين السلطتين مؤكدا على أن

القضية مسالة رجال وهى متعلقة بممارسات الأشخاص الذين كان بوسعهم ممارسة كل سلطاتهم ووظائفهم مستخلصا القول بان البرلمان لم يؤد اى دور باستثناء إعطاء صيغة شرعية للنصوص من خلال التصويت عليها برفع الأيدي [33] ، أما فيما يتعلق بالاختصاص الرقابي للمجلس الشعبي الوطني بالرغم من تعدد المعارضة داخل المجلس الشعبي الوطني ، إلا انه هو الآخر لم يرق إلى المستوى المطلوب ، حيث انه ومن خلال حصيلة المجلس الشعبي الوطني خلال الفترات التشريعية المتعاقبة والمتعلقة بالاختصاص الرقابي ، نلاحظ أن مجلس النواب لم يمارس آليات الرقابة المخولة له دستوريا وقانونيا على عمل الحكومات التي توالت منذ 1997 إلى يومنا هذا ، ماعدا آلية السؤال الشفوي و الكتابي الذي يعد الوسيلة الأكثر استخداما وشيوعا في مباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة من قبل أعضاء البرلمان وهو في حقيقته مجرد استفهام أو استفسار، ذلك أن الممارسة العملية لم تبرهن على فعالية السؤال ، إذ لا يزال مجرد وسيلة استعلامية لم تصل بعد إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة وإحاطتها برقابة برلمانية جدية ، والسبب في ذلك انه لا يوجد ما يلزم الحكومة بضرورة الإجابة على الأسئلة الموجهة لها إذ تكشف التقارير على أن الحكومة لم تجب خلال الفترة التشريعية الممتدة من 1997 2002 على 130 سؤال منها 73 سؤال شفوي و57 وسؤال كتابي ، و خلال الفترة التشريعية 2002 / 2007 لم تجب الحكومة على 42 سؤال منها 7 أسئلة كتابية و35 سؤالا شفويا [34] ، وفى دورة الربيع 2008 لم تجب الحكومة إلا على 107 سؤال منها 39 سؤال شفوي و68 سؤال كتابي من أصل 135 سؤال شفوي و 84 سؤال كتابي [35]، مع ملاحظة أن هذه الآلية أخذت شكلا تصاعديا فعلى سبيل المثال نجد أن العهدة الأولى بلغ فيها عدد الأسئلة 866 سؤالا منها 466 سؤال شفوي و 400 سؤال كتابي ، و ارتفع خلال العهدة الثانية إلى 1154 سؤال منها 476 سؤال شفوي و678 سؤال كتابي [36] في حين ارتفع في العدة الثالثة إلى الضعف ، مع ملاحظة أن منطق الأغلبية هو الذي تحكم في رقابة عمل الحكومة عن طريق الأسئلة داخل المجلس الشعبي الوطني ، حيث طغت أحزاب التحالف في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية ، في حين اختفت آليات الرقابة الأخرى باستثناء الفترة التشريعية الأولى 97 / 2002 التي استعملت فيها آلية الاستجواب المحتشم وما ترتب عليه من لجان تحقيق حيث وجه المجلس الشعبي الوطني 07 استجوابات تمثلت في :

. التجاوزات الحاصلة في الانتخابات المحلية 23 أكتوبر 1997 وترتب عليه لجنة تحقيق

. المساس بالحصانة البرلمانية لبعض النواب في أكتوبر من نفس السنة أعلاه وترتب عليه لجنة تحقيق

. موقف الحكومة من اعتماد حركة وفاء , العد ل , الجبهة الديمقراطية في 2000

. حول قضية اعتماد الجبهة الوطنية 2001

. قضية المفقودين 2001

. غلق المجال الاعلامى العمومي 2001

. حول خرق القانون 91 / 05 التضمن تعميم اللغة العربية ، في حين شهدت العهدة الثانية 2002 / 2007 تقديم 09 استجوابات منها اثنان كانا مؤجلان من الفترة التشريعية السابقة ، اى بمعدل يتراوح بين استجواب إلى استجوابين في كل سنة ،هو رقم ضعيف يبرز إهمال استعمال آلية الاستجواب [37] ، غم ما شهدته هذه الفترة من قضايا الفساد الكبيرة والتي تسببت في خسائر كبيرة للخزينة العمومية ، بالإضافة إلى أن الفترة التشريعية 2007 / 2012 والتي شهدت تشكيل لجنة تحقيق بعد إحداث ما يعرف بالزيت و السكر سنة 2011 ، و التي لم تفرز أية نتائج على ارض الواقع ، و الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هي أن البرلمان الجزائري خلال مراحله الثلاث امتاز بالضعف في ممارسة اختصاصاته ، في مرحلة تشهد تحولات اقتصادية واجتماعية ازدادت فيها مطالب المجتمع في جميع مناحي الحياة ، مما يقتضى استغلال كافة الكفاءات للنهوض بالتنمية بمفهومها الشامل ،ويذهب اغلب المراقبين إلى القول بأن مقارنة بسيطة بين اغلب المجالس الشعبية الوطنية التي شهدتها الجزائر منذ عام 1963 تجعل برلمان العهدة الحالية 2007 / 2012 أسوا برلمان في تاريخ الجزائر ، و الأضعف في مواجهة الحكومة ، و الأقل تأثيرا على قراراتها ، و بالمقابل الأكثر استهلاكا لقراراتها و قوانينها دون مناقشة أو تعديل [38]، وذلك راجع حسب تقديرنا إلى ما افرزه النظام الانتخابي من تعددية داخل البرلمان و التي بلغت 21 حزبا وقائمة أحرار ، وما رتبه كذلك من ضعف كفاءة أغلبية الأعضاء من جهة ، ومن جهة أخرى أن اغلب النواب يخضعون لتوجيهات حزب الأغلبية وتعليماته [39]، ويلتزمون بمواقفه إزاء المسائل العامة المطروحة للمناقشة ، وبذلك تصبح حرية هؤلاء النواب مقيدة فيما يبدونه من أراء وملاحظات أو يتقدمون به من اقتراحات ، فلا يستطيعون الخروج عن المواقف و التعليمات المحددة سلفا مما يؤدى إلى الحد من دور البرلمان ذاته بتحويل أعضائه من ممثلين للشعب إلى ممثلين لأحزابهم السياسية المختلفة، إذ كيف نفسر ظاهرة تفضيل المواطن التعبير عن غضبه في الشارع أو اللجوء إلى جهات أخرى خارج مؤسسات الدولة كالعروش و الزوايا والقبائل و الأعيان مع غياب تواجد المنتخبين في مثل هذه الحالات أو غيرها ، مع تفشى ظاهرة التغيب البرلماني التي تنم عن غياب الوعي السياسي و الاخلاقى في معالجة قضايا الأمة لذلك فان النظام الانتخابي الحالي المبنى على الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة

وما رتبه من نتائج على الأداء البرلماني يقتضى تعديله بنظام القائمة المفتوحة ، والذي سيؤدى حتما إلى دور الناخب في اختيار المرشح على أساس الكفاءة وحسن السيرة ، و بما يقوى الرابطة بين الناخب و المرشح على أساس العمل على تحقيق الصالح العام و تحسين الأداء البرلماني بعيدا عن الضغوط الحزبية .

خاتمـــــــة :

مما تقدم نلاحظ أن من نتائج نظام الانتخاب النسبي على القائمة المغلقة في الجزائر و ما افرزه هذا النظام من تعداد هائل لمختلف التشكيلات السياسية المشتتة داخل البرلمان وهيمنة عدد قليل من أحزاب التحالف على الممارسة السياسية ، و التي أنتجت هيئة تشريعية تميزت بالضعف أمام السلطة التنفيذية من حيث المبادرة باقتراح القوانين ، وكذا ما أفرزته التجربة على عملية الرقابة البرلمانية باعتبارها رقابة سياسية بصورة عامة و ما شابها من عيوب عدم الموضوعية والحياد و الاستقلالية بسبب تغليب الاعتبارات السياسية و الحزبية الضيقة على حساب دواعي المصلحة العامة و أخلاقيات العهدة البرلمانية ، ومن ثمة فالحرص على فعالية المبادرة بالقانون و الرقابة على أعمال الحكومة من طرف النواب ، وحتى على العمل البرلماني عموما تقتضى تحسين التمثيل و تامين البرلمانيين من النفوذ الحزبي الخانق، ويمكن بلوغ هذا الهدف إذا كان اختيار ممثلي الشعب مبنيا على عدة أسس ومبادئ موضوعية منها الكفاءة العلمية ، الجدية في العمل حسن السلوك والسمعة الطيبة والدفاع عن المصالح العليا للوطن ، ونبذ الصراعات السلطوية العنيفة و احترام إرادة الشعب، و لايتاتى ذلك إلا بتغيير النظام الانتخابي المعتمد حاليا .

الهوامـــــــش :

1- حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الغول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993 ،ص 43

2 ـ انظر المواد 27 من دستور 1963 ، و 58 من دستور 1976 ، و المواد 47 و48 من دستور 1989 ، والمواد 29 ، 31 ، 51 من دستور 1996

3 ـ عمر حلمي فهمي ، الانتخاب و تأثيره في الحياة السياسية و الحزبية ، ط 02 ، 1991 ، ص 85 و ما بعدها

M . Duverger , institution politique ; les grands Systems politiques ; paris ;

16ém éd , 3ém trimestre , 1980 , pp 129 et suiv

ـ سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف ، نظم الانتخاب في العالم وفى مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 81 و ما بعدها

4 ـ عمرحلمى فهمي ، المرجع السابق ، ص 95

5 ـ سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف ، نفس المرجع ، ص 111

6 – M , Duverger , op , cit , p 121

7 ـ انظر المواد 76 و 77 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 97 / 07 ، ج ر ، عدد 12 ، بتاريخ 06 / 03 / 1997

8 ـ سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 135

9 و 10 ـ المادة 128 من القانون 80 / 08 ، ج ر ، عدد 44 بتاريخ 28 / 10 / 1980 المعدل بالقانون 84 و المادة 61 من القانون 89 / 13 ، ج ر ، عدد 32 ، بتاريخ 7 / 08 / 1989 ، والقانون 90 / 06 المؤرخ في 07 / 03 / 1990 ، و القانون رقم 91 / 06 المؤرخ في 02 / 04 / 1991

11 ـ محمد الميلى ، الجزائر إلى أين ؟ مجلة المستقبل العربي ، العدد 271 ،الكويت ، سبتمبر2001 ، ص 11 - 14

12 ـ انظر المادة 123 من الأمر 97 / 07 المرجع السابق

13 ـ عمر حلمي فهمي ، المرجع السابق ، ص 119

14 ـ محمد رفعت عبد الوهاب وحسن عثمان محمد ، النظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001

15 ـ الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، د ، م ، ج ، الجزائر ، 2006 ، ص 225

16 ـ بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضؤ تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ،العدد 09 ، الجزائر، جويلية 2005 ، ص 48 و 49

17 ـ المادة 21 من الدستور

18 ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات البرلمانية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، دار الجامعيين القاهرة ، 2002 ، ص 932

19 ـ عبد الحميد متولي ، إشكالية إصلاح نظام الانتخاب في مصر ، دار نشر الثقافة ، القاهرة ، 1948 ، ص 43

20 ـ داوود عبد الرزاق ، حق المشاركة السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1992 ، ص 347

21 ـ انظر المادة 07 من القانون العضوي للانتخابات 97 / 07 المرجع السابق

22 ـ الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار ام ركود مقال بالموقع الالكتروني

www. Arabrenewal.org/articles/5889/caca

23 ـ جريدة الخبر ، عدد 5784 ، 11 / 10 / 2009 ، ص 1 ـ 4

24 ـ حصيلة المجلس الشعبي الوطني ، الفترة التشريعية الرابعة ، نشريه المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر 2002 ، ص 14 ، و حصيلة المجلس الشعبي الوطني ،بتاريخ 11 / 12 / 2007 ، الموقع الالكتروني :

www.apn_dz.org

25 ـ القانون المصري يفرض مستوى تعليمي للترشح لعضوية مجلس الشعب و مجلس الشورى ، في القانون بموجب المادة 05 من القانون رقم 38 / 1972 المعدل بالقانون رقم 175 / 2005 المتعلق بمجلس الشعب

26 ـ إعلان المجلس الدستوري ، رقم 01 / ا. م د / 97 بتاريخ 09 جوان 1997 , ج ر ، عدد 40 , بتاريخ 11 جوان 1997

27 ـ إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / ا . م د / 02 بتاريخ 03 جوان 2002 , ج ر ، عدد 43 , بتاريخ 23 جويلية 2002

28 ـ إعلان المجلس الدستوري رقم 03 / ا . م د / 07 بتاريخ 21 ماى 2007 . ج ر عدد 45 بتاريخ 11 جويلية 2007

29- Pierre avril .géant Gicquel . droit parlementaire. 2ém.2éd.montchrestien . 1996.p 99

30 ـ قانون المحروقات المصادق عليه عام 2005 ، الأقلية كانت معرضة له لكنها لم تستطع فعل اى شئ ، لولا تدخل رئيس الجمهورية و الغي القانون في 2006 ، بموجب أمر صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بموجب القانون رقم 06 /19 المؤرخ في 14 / 11 / 2006 ، يتضمن الموافقة على الأمر الرئاسي رقم 06 / 10 المؤرخ في 29 / 07 / 2006 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 05 / 07 المؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات ، ج ر ، عدد 72 ، بتاريخ 15 / 12 / 2006

31 ـ انظر المواد 119 ، 122 ،ومن 136 و 161 من دستور1996 والقانون العضوي رقم 99 /02 المؤرخ في 21 / 04 / 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

32 ـ نواب المجلس الشعبي يحطمون الأرقام القياسية مقال على الموقع الالكتروني :

www.algeriemedia.org/modules.php?name

33 ـ المرجع نفسه

34 ـ التقرير العام للعهدة التشريعية الرابعة ، ص 25 المرجع السابق

35 ـ حصيلة الدورة التشريعية الخامسة ، 2002 / 2007 ، نشريه لوزارة العلاقات مع البرلمان ، 2007 ، ص 29

36 ـ انظر حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002 /2007 ، مرجع سابق

37 ـ المرجع نفسه ص 34 ،

_ في حين يقارب عدد الأسئلة في فرنسا بين 9000 و 12000 سؤال خلال العهدة البرلمانية ، انظر في ذلك عوابدى عمار ، مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 13 ، جوان 2006 ، ص 142

38 ـ مقال بعنوان كثرة العيابات و رفع الأيدي، على الموقع الالكتروني :

www.akhersaa_ dz.com/news/59429.html

39 ـ ح ، سليمان ، الوزير يعرض اليوم مخطط عمله أمام البرلمان ، المعارضة لتسجيل نقاط و التحالف لغلق النقاش ، جريدة الخبر اليومي ، 14 / 12 / 2008 ، ص 03